

وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٢/٢٩٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية لنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٦ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٠ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة،
وإلى قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٢٠١٩/٧٥،
وإلى اللائحة التنظيمية لنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية الصادرة بالقرار
الوزاري رقم ٢٠١٨/١٧٩،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة رقم (١١) الوارد في اللائحة التنظيمية لنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة
البشرية المشار إليه، النص الآتي:

المادة (١١)

"يتم إثبات الموت - لغرض نقل الأعضاء والأنسجة البشرية من الميت - بموجب تقرير
من قبل (٢) اثنين من الأطباء لا تقل درجة أي منهما، عن استشاري في تخصص
أمراض الأعصاب أو التخدير أو العناية المركزة، على ألا يكون أي منهما عضواً في
الفريق الطبي المختص في زراعة العضو أو النسيج البشري".

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٦ من ربيع الثاني ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١ من نوفمبر ٢٠٢٢ م

د. هلال بن علي بن هلال السبتي

وزير الصحة